

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (تابع) في ١٥ مايو سنة ٢٠٠٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

۲۰۰۷ میں تین

بيان المراقبة على اتفاقية فرض مشروع الماء التعليمية

بيان حكومة جمهورية مصر العربية والصادق السعودي للكتابة

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣

دُسْنِ الْجَمِيعَةِ

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور

三

مقدمة وحدة ٩

ورفق على اتفاقية قرض مشروع المبانى التعليمية يبلغ مائة مليون ريال سعودى
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، المرقعة فى القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٣م)

حسین مبارک

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م).

٣٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (تابع) في ١٥ مايو سنة ٢٠٠٣



الصندوق السعودي للتنمية

ص. ب ٤٨٣ - ٥ - الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

اتفاقية قرض

مشروع المبانى التعليمية

بيان

الصندوق السعودي للتنمية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

قرض رقم ٢٨٣/٩

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠٢ م.

القرض رقم ٣٨٢/٩

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠٢ م بين :

١ - الصندوق السعودي للتنمية ومقره مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية (ويشار إليها فيما يلي بالصندوق) ، وعشله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور / إبراهيم بن عبد العزيز العساف وزير المالية والاقتصاد الوطني ، رئيس مجلس إدارة الصندوق ،

و

٢ - حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض) ، وعشله في توقيع هذه الاتفاقية معالي السيدة / فايزة أبو النجا وزير الدولة للشئون الخارجية .

تفصيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن ينحه قرضاً لمساعدة في تمويل مشروع المباني التعليمية الواردة وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) .

(ب) حيث إن الهيئة العامة للأبنية التعليمية (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) ستقوم بتنفيذ المشروع بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للهيئة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ج) حيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدتها بالقروض الازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية .

(د) حيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة .

٣٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ (تابع) في ١٥ مايو سنة ٢٠٠٣

(هـ) وحيث إن الصندوق قد وافق بمرجع قرار مجلس الإدارة رقم ٧٧/٣ /٨٥ على منع المفترض فرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
فيما يلي ما تقدم يوافق طرفاً هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعريف

البند (١ - ١) يقبل طرفاً هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ المافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٦م بنفس القراءة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملاً في هذه الاتفاقية ، (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة) .

البند (١ - ٢) يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد يصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، وما لم يقوض سياق النص بغير ذلك المعنى المحدد لكل منها فيما ، ويكون للمصطلحين الإضافيين التاليين المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) «الهيئة» تعنى الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، والنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨/١١/٢١م ، للمفترض ، أو أى خلف لها يقبله الصندوق .

(ب) «اتفاقية القرض التبعي» تعنى الاتفاقية التى سيقوم المفترض والهيئة بعقدها طبقاً لنصوص البند ١-٣ (ج) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يزدهر عليها من تعديلات من وقت لآخر .

(المادة الثانية)

القرض

البند (١ - ١) يوافق الصندوق على إقراض المفترض وفقاً للأحكام النصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية قرضاً مقداره مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي .

البند (١ - ٢) يحق للمفترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً للنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ، روفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمفترض ، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق . لتفطية المبالغ التي تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - وكذلك المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة للمشروع والتي تول من حصيلة القرض .

البند (١ - ٣) يتعهد المفترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقاً للدليل الصندوق للمفترض لشراء البضائع والخدمات ومتطلبات التقارير الفنية . ويقوم المفترض بالحصول على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تول من حصيلة القرض أو قبل إجراهـ أي تعديل جوهري يدخل على أي منها في المستقبل .

البند (١ - ٤) ينتهي حق المفترض في السحب من القرض في ٢٠٠٥/٦/٣ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق . ويقوم الصندوق بإخطار المفترض فرماً بالتاريخ الجديد .

البند (١ - ٥) يدفع المفترض تكلفة القرض ، بسعر اثنان في المائة (٢%) سنوياً عن المبالغ المسحورة من أصل القرض وغير المددة .

البند (١ - ٦) تدفع تكلفة القرض والتكاليف الأخرى كل ستة أشهر ، وذلك في أول أبريل وأول أكتوبر من كل سنة .

البند (١ - ٧) مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح . ويسدد المفترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند (٢ - ١)

(أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الهيئة بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعـة ، كما يلتزم أو يلزم الهيئة بأن توفر بنفسها أو بالواسطة كافة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة لتنفيذ المشروع وذلك وقت الحاجة إليها .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض :

١ - بأن يوفر للهيئة بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى الازمة لتنفيذ المشروع (وتدخل في ذلك الأموال المطلوبة لقابلة أية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند ترقيق هذه الاتفاقية) . ويعتبر أن عدم توفير تلك الأموال طيبة لأحكام وشروط لا تتعارض مع أنظمة الصندوق .

٢ - بأن يلزم الهيئة بأن ترصد في ميزانيتها السنوية اعتمادات كافة لقابلة تسيبيها من تكلفة المشروع .

(ج) يلتزم المقترض بأن يقوم بإعادة إنراض حصيلة القرض إلى الهيئة بقتضى اتفاقية قرض تبعي يعقدها المقترض والهيئة وتشمل شروط وأحكام تتفق مع أحكام وشروط هذه الاتفاقية وموافقتها عليها الصندوق . ويعتبر أن تنص اتفاقية القرض التبعي على إلزام الهيئة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتعهد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بإلزام الهيئة بالالتزام بها والعمل بمرجها .

(د) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه في حل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوجة من القرض . وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض التبعي أو عن أي نص من نصوصها .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠٠ (تابع) في ١٥ مايو سنة ٢٠٠٣

البند (٤ - ٣) يتعهد المقرض بأن يلزم الهيئة بأن تقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجدول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبنوفير البصانع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد إعدادها كما تلزم الهيئة بأن توافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها فى المستقبل . كل ذلك على النحو والتفصيل المعقول الذى يطلبيه الصندوق .

البند (٤ - ٣) يتبعه المفترض بأن يلزم الهيئة (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تكون مزهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق في إطار تنفيذ المشروع .

البند (٤ - ٤) يتعهد المقتوض بأن يلزم الهيئة بأن تستخدم لتنفيذ المشروع مقابلين مصريين وسعوديين يتم اختيارهم بالتشاور مع الصندوق وبحسب عقود وطبقاً لشروط وأحكام يوافق عليها الصندوق .

البند (٤) - (٥) يتنهى المقتضى بأن يلزم الهيئة بأن تقوم بالتأمين على البضائع المستوردة التي تقول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملائمة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للهيئة استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

البند (٣ - ٦) يتعهد المفترض بأن يلزم الهيئة بأن تستعمل كافة المضائق والخدمات المملوكة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب ، مع إعطاء الأفضلية في ذلك للموردين السعوديين والمصريين .

البند (٤ - ٧) يتعهد المفترض بأن يلزم الهيئة :

(أ) بيان تقوم ب نفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات المطلوبة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

٤- الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (تابع) في ١٥ مايو سنة ٢٠٠٣.

(ب) بأن تهمنى لتدوين الصندوق المفوظين الفرنس المعقول للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، ولتابعة تنفيذ المشروع والاطلاع على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض ، ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع .

(ج) بأن تقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبيانات حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات المملوكة من القرض .

البند (٣ - ج) يتعهد المفترض باتخاذ أو بلزم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة

لاكتساب الأراضي والحقوق العينية المتعلقة بالأراضي الازمة لتنفيذ المشروع

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند (٤ - ١) يؤكد المفترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أي طريق كان . وتحقيقاً لذلك يلتزم المفترض ويعهد بأنه في حالة فتح أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً وبنفس المقدار وبدلات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة في سبيل ذلك ، ويقوم المفترض عند منع هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند (٤ - ٢) يتعهد المفترض بأن يلزم الهيئة بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والمراود والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بها .

البند (٤ - ٣) يتعهد المفترض بأن يلزم الهيئة بأن تؤمن وستتم فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها تدبره ضد المخاطر ، وبالبالغ الذى تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

البند (٤ - ٤) يقوم المقترض بالزيارة الهيئة بعمل لوحه تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أي معدن مناسب توضع في مكان بارز في إحدى منشآت المشروع توضح مساعدة الصندوق في تمويل المشروع .

البند (٤ - ٥) يتعهد المقترض من خلال الأجهزة الخاصة بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة ، وسفرير المال اللازم لذلك في ميزانيتها السنوية . كما يتعهد المقترض من خلال الأجهزة المذكورة سابقاً بتزويد الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك .

البند (٤ - ٦) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بضم إجراء أي تعديلات جوهريه على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند (٤ - ٧) فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض أو في أي تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمقترض لهذا الغرض - يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلب الصندوق ، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التي ستنتج عنه رقيب الهيئة بالتزاماتها بوجوب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند (٥ - ١) لأغراض البند (٢ - ٦) من الشروط العامة ، تضاف الواقع التالية طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند :

- إذا أوقف حق المقترض أو الهيئة في سحب حصيلة أي قرض أو منحة قدمت له لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام اتفاقية التي منع القرض أو المنحة بقتضائها .

٣ - إذا أصبح أي من هذه القرص حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقرض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على (١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإتها ، أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقرض أو الهيئة فى تنفيذ العزاماتها ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية ، (٢) وعلى أن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقرض أو الهيئة من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع العزامات المقرض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(ج) إذا عدل أو ألغى القرار الجمهوري رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢١/١١/١٩٨٨ ، والخاص بإنشاء الهيئة على نحو يقلب أو يترتب عليه آخر معاكس على قدرة الهيئة على تنفيذ المشروع .

**البند (٢ - ٥) لاغراض البند (٦-٧) من الشروط العامة تضاف الراقبة التالية طبقاً
للفرع (د) منه :**

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ-٢) من البند (١-٥) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمفترض بحدوث هذه الواقعة .

الملادة السادس

تاريخ المقال - إنتهاء الافتراضية

البند (٦ - ١) الحد الواقعة التالية كشرط إضافي لثابة اتفاقية القرض طبقاً للبند ١-١٢ (ب) من الشروط العامة .
«أن توقيع المقرض والهيئة على اتفاقية القرض التبعي قد تم بمقتضى كافة الإجراءات القانونية في بلد المقرض» .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ (تابع) في ١٥ مايو سنة ٢٠٠٣

البند (٦ - ٢) يحدد الأمر التالي كمسألة إضافية في تطبيق البند (٦ - ١) (ب)
من الشروط العامة يتبعن إدراجها في الرأي أو الأراء القانونية التي يجب تقديمها
إلى الصندوق .

«أن اتفاقية القرض التبعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والهيئة -
على الترتيب - وأنها ملزمة قانوناً للمقترض والهيئة طبقاً لأحكامهما» .

البند (٦ - ٣) تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاد
وفقاً للبند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العنوانين

البند (٧ - ١) يكون وزير الدولة للشئون الخارجية مثلاً للمقترض لأغراض البند (١١ - ٣)
من الشروط العامة .

البند (٧ - ٢) حدّدت العنوانين التالية إعمالاً للبند (١١ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص. ب : ٤٨٣ - ٥

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

تليكس : 401145 SUNDOQSI

فاكس : ٩٦٦ - ٤٦٤٧٤٥٠ ..

تلفون : ٩٦٦ - ٤٦٤٠٤٩٢ ..

٤٤ - المبادرة الرسمية - العدد ٢ (تابع) في ١٥ مايو سنة ٢٠٠٣

بالنسبة للمفترض :

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولي - (قطاع التعاون العربي والأفريقي)

١٤ شارع واكد من شارع الجمهورية - الألفي

القاهرة

جمهورية مصر العربية

الرقم البريدى : ١١٥٢٦

٥٩٢٣١٤٢ - ٥٩١٣٣٧ - ٥٩٠٦٧ - ٥٩٠٥٨ - ٥٩٠٥٧

فاکس : ۰۶۱۳۳۶۹۹

المقدمة المختصرة :

الهيئة العامة للأدبية التعليمية

شارع حسن مأمون - مدينة نصر

النهاية

جمهورية مصر العربية

نامہ: ۶۴/۶۴/۹۷۹۴۲

٢٧٢٩٨٣٦ : هاتف

وتصديقاً على ما تقدم . وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قائمينا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منها أصلًا وسلتم نسخة إلى كل من الطرفين ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة باللغة العربية للمقترض .

عن الصندوق السعودي للتنمية

لـ: د. هشام بن عبد العزيز العساف

وزير المالية، الاقتصاد والتنمية

رئيس مجلس إدارة الصندوق

ع. حکومہ حبوبیہ مصر العربیہ

فہرست

هذه الدولة للشّعب والجامعة

الجدول رقم (٤)

(أ) توضع القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع المملوكة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض ، ونسبة التفقات التي تغول في تلك الفئة :

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه ، لا يجوز السحب من حسابه القرض من أجل :
١ - تغويل دفعات تمت لتفطير ثنيات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية

٢ - تغويل الضرائب التي يفرضها المقترض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مثوية للمدفوعات في القائمة المرضحة في الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفترة الممولة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفترة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المفترض :

- ٦ - أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة الترخيص تكون مدرجة في بند الاحتياطى كل ذلك بالقدر الذى يسد العجز فى الفئة المعنية .
- ٧ - أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النعمات المتعلقة بها قد استوفيت .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إنشاء وتجهيز المبانى التعليمية المدرسية وذلك لرفع كفاءة التعليم في المراحل التعليمية المختلفة والقضاء على كافة المشاكل المتعلقة به من نقص المدارس وال الحاجة لترميم القائم منها وتخفيض كثافة الفصول ، وتعدد الفترات الدراسية والقضاء على الأمية ، وكذلك لتنمية الموارد البشرية لسد احتياجات خطط التنمية ومواكبة الثورة العلمية والاتصالات ومواجهة التنمية والمنافسة الاقتصادية .

ويشتمل المشروع على إنشاء (١١٠) مدارس من مختلف المراحل التعليمية ويكون من الأقسام التالية :

القسم الأول - ويشمل الأعمال المدنية الازمة لإنشاء (٥٢) مدرسة من مختلف المأمورات التعليمية بالمحافظات المختلفة .

القسم الثاني - ويشمل الأعمال المدنية لإنشاء (٥٨) مدرسة وتجهيزها وتأثيثها في مختلف المراحل التعليمية وذلك بالمحافظات المختلفة ، وكذلك تجهيز وتأثيث المدارس المشمولة في القسم (الأول) .

القسم الثالث - ويشمل توفير الخدمات الهندسية والإشراف على التنفيذ .
وتقدير التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى ٢٢١ مليون جنيه مصرى أى ما يعادل
٢١٢ مليون ريال سعودى ، ومن المتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع بنهاية عام ٢٠٠٤

جدول رقم (٣)

جدول السادس

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريال السعودي
١	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٤٣ / ..
٢	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٢٤٣ / ..
٣	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٤	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٥	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٦	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٧	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٨	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٩	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
١٠	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
١١	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
١٢	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
١٣	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
١٤	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
١٥	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
١٦	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
١٧	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
١٨	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
١٩	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٢٠	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٢١	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٢٢	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٢٣	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٢٤	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٢٥	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٢٦	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٢٧	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٢٨	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٢٩	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
٣٠	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠٠٣	٢,٣٣٣,٣٣٣ / ..
المجموع		٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ..